

## الخلافة

[ 440 ] البیداء، أهل الحج (1). وروى عروة، عن مسور بن مخرمة ومروان أنهما قالاً:  
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره  
(2) وهذا في الصحيح. مسألة 338: الغنم يستحب تقليدها. وبه قال الشافعي (3). وقال مالك  
وأبو حنيفة: لا تقلد الغنم (4). دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط. وروى جابر قال:  
كان هدايا رسول الله صلى الله عليه وآله غنما مقلدة (5) وهذا في السنن. وروى مالك، عن  
إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن الرسول صلى الله عليه وآله أهدى غنما مقلدة (6) وهذا  
في الصحيح. \_\_\_\_\_ (1) سنن أبي داود 2: 146، حديث  
1752 و 1753، وانظر سنن النسائي 5: 172 و 174، والسنن الكبرى 5: 232 باختلاف يسير في  
اللفظ. (2) صحيح البخاري 2: 206 و 207، وسنن أبي داود 2: 146، والسنن الكبرى 5: 232  
وسنن النسائي 5: 169. (3) مختصر المزني: 74، والمجموع 8: 357 و 360، وبداية المجتهد 1:  
364، وعمدة القاري 10: 41، وفتح الباري 3: 431، وإرشاد الساري 3: 220. (4) بداية  
المجتهد 1: 364، والفتاوى الهندية 1: 261، وتبيين الحقائق 2: 92، والمحلى 7: 112،  
والمجموع 8: 360، وفتح العزيز 8: 94، وعمدة القاري 10: 41، وفتح الباري 3: 544، وإرشاد  
الساري 3: 220، والمغني لابن قدامة 3: 591، والمبسوط 4: 137. (5) الأسود بن يزيد بن قيس  
النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعائشة  
وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي  
وغيرهم، مات سنة 74 هـ. تهذيب التهذيب 1: 342. (6) سنن أبي داود 2: 146 حديث 1755،  
وانظر صحيح مسلم 2: 958 حديث 365 و 367، وصحيح الترمذي 3: 252 حديث 909، والسنن الكبرى  
5: 232، وسنن ابن ماجه 2: 1034 حديث 3096.